

## وزارة الصناعة والتجارة

- 1143 قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بعمليات السردين والمنتجات من نوع السردين .....

## وزارة النقل

- 1143 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للطيران .....
- 1143 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للشحن والترصيف .....

## وزارة الاعلام

- 1143 تسمية الكاتب العام لمركز التوثيق القومي .....

## إعلانات وإرشادات

### وزارة العدل

- 1144 اعلانان عدد 10 وعدد 2 قفصة لسنة 1986 يتعلقان بنحوير الرسوم العقارية .....

### وزارة التخطيط والمالية

- 1153 سحب القسط الاول لسنة 1986 لليانصيب القومي .....

### وزارة الشؤون الإجتماعية

- 1154 إعلان عن شغور خطط وظيفية .....

### وزارة الصناعة والتجارة

- 1154 اعلان للموردين والمصدرين .....

### البنك المركزي التونسي

- 1155 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي .....

## المراسيم

الفصل 2 - كل متعهد بالبناء مسؤول قانونا تجاه صاحب المبنى او مشتريه عن الاضرار التي تخرى بمتانة المبنى او تمسه في احد عناصر تكوينه او احد عناصر تجهيزاته بصفة تفقده صلاحية ما اعد اليه ولو كانت الاضرار ناجمة عن عيب في ارض .

وتتفي هذى المسؤولية اذا اثبت المتعهد بالبناء انها ناتجة عن سبب خارجي .

الفصل 3 - يعتبر متعهدا بالبناء :

(1) كل من المهندس المعماري والمقاول والفني او اي شخص اخر مرتبط مع صاحب المبنى بعقد ايجار على الصنع .

(2) كل شخص يبيع بحكم العادة او الاحتراف مبنى بعد الانتهاء من انجازه وقد نولى تشييده بنفسه او عن طريق الغير .

(3) كل شخص يتولى ولو بصفته وكيل مالك المبنى مهمة شبيهة بمهمة الباعث العقاري .

الاشخاص المشار اليهم اعلاه متضامنون فيما بينهم .

مرسوم عدد 4 لسنة 1986 مؤرخ في 10 اكتوبر 1986 يتعلق بالمسؤولية وبالقامين في ميدان البناء .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى رأي وزيرى التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان .

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الاول : المسؤوليات

الفصل 1 - تنطبق احكام هذا المرسوم على كل عمل يتعلق باقامة منشآت او بتشبيد بناهات وعلى كل شخص يقع التعاقد معه لهذا الغرض سواء كان مهندسا او مهندسا معماريا او فنيا . او مقاولا او باعنا عقاريا او بعنوان شخص مكلف بانجازها او بمراقبتها وكذلك على صانعي عناصر تجهيزات لا تتجزأ من المبنى وعلى صاحب المبنى وعلى كل بائع عقار بعد الانتهاء من انجازه .

الفصل 14 - يمكن بمقتضى امر ان تصعب المراقبة الفنية وجوبية بالنسبة لبعض البيانات التي قد تشكل بسبب طبيعتها او اهميتها بعض الاخطار على سلامة الاشخاص .

#### الباب الثالث

#### التأمين الوجوبي

القسم الاول : التأمين الوجوبي للمسؤولية .

الفصل 15 - كل شخص مادي او معنوي يتحمل مسؤولية بمقتضى الفصل الثاني وما بعده من هذا المرسوم فيما يخص اشغال البناء ينبغي ان يكون مؤمنا .  
يجب الاستظهار بعقد تأمين المسؤولية عند فتح كل حضية .

يعد كل عقد مبرم وفقا لمقتضيات هذا الفصل محتويا على بند يقضي ببقاء الضمان طيلة مدة المسؤولية المحمولة على الشخص الخاضع لوجوب التأمين ولو وجد تنصيص مخالف لذلك .

القسم الثاني : التأمين الوجوبي للاضرار .

الفصل 16 - على كل شخص مادي او معنوي يقوم بصفته مالكا للمبنى او بائنا او كيلا بانجاز منشآت، ان يبرم قبل فتح الحضية سواء لفائدته او لفائدة المالكين المتوالين للمبنى عقد تأمين يضمن قبل اجراء اي بحث عن المسؤولية تمويل اشغال اصلاح الاضرار التي يتحمل مسؤوليتها المتعهدون بالبناء بمفهوم الفصل 3 من هذا المرسوم .

يجري العمل بهذا التأمين بعد مرور مدة ضمان الانجاز على الوجه الاكمل المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا المرسوم .

القسم الثالث : احكام مشتركة .

الفصل 17 - تضبط بأمر و باقتراح من وزير التخطيط والمالية البنود النموذجية الاجبارية التي يتعين ذكرها بعقود التأمين، طرق ضبط المنع التي يمكن بمقتضاها لمؤسسات التأمين ضمان الخطر المتوقع والمقترح عليها تأمينه وكذلك القساطر التي تبقى بذمة المؤمن .

الفصل 18 - لا تنطبق التزامات التأمين المنصوص عليها بهذا المرسوم على الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية عندما تبني لفائدتها وعلى الشخص المادي الذي يقوم ببناء مسكن ليشغله شخصيا او ليشغله زوجه او اصوله او فروع او فروع زوجه .

الفصل 19 - يجب على الاشخاص الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا المرسوم عند مساهمتهم في اشغال بناء يكون فيها صاحب المبنى معفى وفقا لمقتضيات الفصل 18 اعلاه ان يقدموا له ما يفيد ايفاءهم بتلك الالتزامات وذلك حسب الصيغ التي يضيئها لهم .

الفصل 20 - كل مؤسسة تأمين تمتنع عن ضمان خطر شروط تأمينه من طرف وزير التخطيط والمالية تعتبر لم تعد تقوم باعمالها وفق الترتيبات الجاري بها العمل وتكون بذلك عرضة لسحب الترخيص .

#### الباب الرابع

#### احكام جزائية

الفصل 21 - كل مخالفة لاحكام الفصل 15 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبها بالسجن من ستة عشر يوما الى ثلاثة اشهر وبخطية قدرها الف دينار او باحدى العقوبات فقط .

كل شخص مشار اليه بالفصول 3 و 6 و 11 من هذا المرسوم يرتكب غشا في انجاز البناء يعاقب بالسجن لمدة خمسة اعوام وبخطية من خمسة الاف دينار الى خمسين الف دينار .

#### الباب الخامس

#### احكام مختلفة

الفصل 23 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

الفصل 24 - يجري العمل بهذا المرسوم بعد ستة اشهر من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينطبق على العقود المتعلقة بالحضائر التي جاء التصريح الترتيبي بفتحها بعد هذا التاريخ .

الفصل 25 - وزير التخطيط والمالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 10 اكتوبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

الفصل 4 - تسحب كذلك المسؤولية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم على الاضرار التي تسبب مائة عناصر تجهيز المبنى شريطة ان تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من التجهيزات الاساسية واسس المبنى وهيكله او تغطيته .

يعتبر جزء لا يتجزأ من المنشآت المبنية بالفقرة السابقة عنصر التجهيز الذي لا يتم تفكيكه او تركيبه او تعويضه بدون الاضرار بتلك المنشآت او ازالة مادة منها

الفصل 5 - يكون ضمان صلوحية استعمال التجهيزات الاخرى للمبنى لمدة لا تقل عن عامين بداية من تاريخ استلام المبنى .

الفصل 6 - كل صانع لاحد المنشآت او لجزء منها او لعنصر من عناصر تجهيز المبنى وقع استنباطه وانتاجه لاداء خدمات وفقا لمتطلبات مدققة ومحددة مسبقا يكون مسؤولا بالتضامن عن الالتزامات المحمولة بمقتضى الفصول 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم على المتعهد بالبناء الذي وضع بدون تغيير موضع الاستعمال هذه المنشآت او جزء منها او عنصر تجهيز معين وفقا للقواعد التي ضببطها ذلك الصانع .

يعد بمثابة الصانع طبق هذا الفصل :

- من استورد منشآت او جزء منها او عنصر تجهيز صنع بالخارج .

- من عرضها باعتبارها من صنعها واضعا عليها اسمه او علامة صنعها او اية علامة مميزة اخرى .

الفصل 7 - يعتبر غير وارد كل شرط من شروط العقد الغرض منه الفناء او الحد من المسؤولية المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم او الفناء الضمان المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا المرسوم او الفناء او الحد من التضامن الوارد بهذا المرسوم .

الفصل 8 - الاستلام هو الاجراء الذي يصرح بمقتضاه صاحب المبنى بقبوله المبنى مع احتراز او بدونه .

ويتم ذلك بطلب من احرص الطرفين سواء بالمرضاة او بالتقاضي .

الفصل 9 - ضمان الانجاز على الوجه الاكمل المحمول على المقاول لمدة سنة من تاريخ الاستلام يشمل اصلاح كل خلل اثار اليه صاحب المبنى سواء عن طريق احترازات مسجلة بمحضر الاستلام او بواسطة اعلام كتابي بالنسبة الى العيوب التي ظهرت بعد الاستلام .

وتحدد الاجال الضرورية لانجاز اشغال اصلاح بالاتفاق بين صاحب المبنى والمقاول المعني بالامر .

وفي صورة عدم حصول ذلك الاتفاق او عدم الانجاز في الاجل المحدد يمكن انجاز الاشغال على نفقة المقاول المتقاص وتحت مسؤوليته بعد التنبيه عليه وعدم امتثاله لذلك .

وتقع معاينة انجاز الاشغال المطلوبة بعنوان ضمان حسن الانجاز على الوجه الاكمل باتفاق الطرفين او بالتقاضي .

ولا ينسحب الضمان على الاشغال اللازمة لتلافي مفعول القدم او الاستعمال .

الفصل 10 - كل شخص مادي او معنوي يمكن ان تحمل عليه المسؤولية بمقتضى الفصول 2 الى 6 من هذا المرسوم يعفى من المسؤوليات والضمانات المحمولة عليه بمقتضى الفصول 2 الى 4 من هذا المرسوم بعد مضي عشرة اعوام من تاريخ استلام الاشغال او طبقا للفصل الخامس عند انتهاء الاجل المشار اليه بهذا الفصل .

تسقط دعوى الضمان بمرور عامين من يوم حصول الوقائع التي اوجبت تلك الدعوى .

#### الباب الثاني

#### المراقبة الفنية

الفصل 11 - تتمثل مهمة المراقب الفني في المساهمة في الوقاية من مختلف الاعراض الفنية التي قد تعترض انجاز المبنى .

يتدخل المراقب الفني بطلب من صاحب المبنى ليعطيه رايه بخصوص المشاكل ذات الصيغة الفنية، ويتعلق رايه على وجه الخصوص بالمسائل الخاصة بمتانة المبنى وسلامة الاشخاص .

الفصل 12 - يخضع المراقب الفني في حدود المهمة المناطة بعهدته من طرف صاحب المبنى للمسؤولية المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم والتي تسقط بمرور المدة المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا المرسوم .

الفصل 13 - لا يجوز الجمع بين نشاط المراقبة الفنية المنصوص عليها في هذا الباب وممارسة اي نشاط في مجال الاستنباط او الانجاز او الاختبار .

ويمارس المراقبون الفنيون نشاطهم بترخيص يمنح لهم حسب شروط يقع التنصيص عليها بامر ويعتمد في قرار الترخيص على الكفاءة الفنية والخلق المهنية